

الجريدة الرسمية رقم 5519 الصادرة يوم الإثنين 23 أبريل 2007

ظهير شريف رقم 1-07-41 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية .

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 07-05 المتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

**

قانون رقم 07-05 يتعلق بهيئة أطباء الأسنان الوطنية

الباب الأول

هيئة أطباء الأسنان الوطنية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة: 1

تضم هيئة أطباء الأسنان الوطنية وجوبا جميع أطباء الأسنان الذين يزاولون مهنتهم بالقطاع الخاص بالمغرب.

المادة: 2

تتمتع هيئة أطباء الأسنان الوطنية بالشخصية المعنوية.

الفصل الثاني

التقيد في جدول الهيئة

المادة: 3

لا يجوز لأي كان أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة طبيب الأسنان بالقطاع الخاص إن لم يكن مقيدا في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية.

المادة: 4

يقيد بحكم القانون في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية أطباء الأسنان ذوو الجنسية المغربية الراغبون في ممارسة مهنتهم بالقطاع الخاص والمتوافرة فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا من حملة دبلوم دكتوراه في طب الأسنان مسلم من إحدى كليات طب الأسنان المغربية أو شهادة أو دبلوم مسلم من كلية أجنبية معترف بمعادلته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

2- أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بالخدمة العسكرية ؛

3- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

4- ألا يكونوا مقيدين في هيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى وإذا كانوا مقيدين في هيئة من الهيئات المذكورة وجب عليهم إثبات حذفهم منها.

المادة: 5

لا يجوز تقيد أي طبيب أجنبي للأسنان في جدول هيئة أطباء الأسنان الوطنية إن لم يكن حاصلًا على إذن بمزاولة طب الأسنان بالقطاع الخاص بالمغرب.

تسلم الإدارة الإذن المشار إليه أعلاه إلى أطباء الأسنان الأجانب المتوافرة فيهم الشروط التالية:

1- أن يكونوا في وضعية قانونية فيما يخص التشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ؛

2- أن يكونوا من حملة دكتوراه في طب الأسنان أو دبلوم أو شهادة تخول لهم الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي حصلوا فيها على هذا الدبلوم أو الشهادة ، ومعترف بمعادلتها للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

3- أن يكونوا إما من رعايا دولة أبرمت اتفاقا مع المغرب يسمح لأطباء الأسنان من رعايا إحدى الدولتين بالاستقرار في تراب الدولة الأخرى ليزاولوا فيه مهنة طبيب الأسنان ، أو من رعايا أجنبية يربطهم ميثاق زواج برعايا مغاربة ؛

4- ألا يكون قد صدر في حقهم حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال منافية للشرف أو الكرامة أو الاستقامة ؛

5- ألا يكونوا مقيدين بهيئة أجنبية لأطباء الأسنان أو أية هيئة مهنية أخرى.

إذا كان طبيب الأسنان المعني بالأمر مقيدا في جدول هيئة أجنبية ، وجب عليه أن يثبت حذفه من جدول الهيئة الأجنبية.

تحدد إجراءات تسليم الإذن بنص تنظيمي.

المادة: 6

يقيد أطباء الأسنان في جدول المجلس الجهوي التابع لدائرة نفوذه الترابي محل مزاوله مهنتهم. ولهذه الغاية ، يوضع جدول خاص بكل مجلس جهوي ، و جدول وطني يتولى إعداده وتحيينه رئيس المجلس الوطني للهيئة حسب التقديرات المدرجة في جداول المجالس الجهوية.

المادة: 7

يقرر رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا التقييد في جدول المجلس الجهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية ، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إلى المجلس المذكور من لدن صاحبه. ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلبا وملفا يحدد شكلهما ومضمونهما بنص تنظيمي.

ويبلغ رئيس المجلس الجهوي قرار التقييد إلى صاحب الطلب وإلى رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. يجب على طبيب الأسنان أن يدفع مبلغ الاشتراك السنوي لفائدة الهيئة حين تسلم قرار التقييد في جدول الهيئة.

المادة: 8

يجب أن يعزل رفض التقييد في جدول الهيئة ، وأن يبلغ إلى صاحب الطلب من لدن رئيس المجلس الجهوي داخل أجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه. ويرفع إلى علم رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. ولا يجوز تعليقه إلا بعدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن أن يستأنف صاحب الطلب قرار رفض التقييد في جدول الهيئة أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. يحدد أجل الاستئناف لدى المجلس الوطني في ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الكتابي لقرار رفض التقييد إلى المعني بالأمر. يبت المجلس الوطني في طلب الاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصله به. يبلغ رئيس المجلس الوطني فوراً القرار المتخذ إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر. ويرفعه إلى علم رئيس المجلس الجهوي المختص ترابيا. ترفع الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الصادرة عن هيئة أطباء الأسنان الوطنية إلى المحكمة الإدارية المختصة.

المادة: 9

يمدد بصفة استثنائية الأجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر ، ولا سيما عندما يستدعي الأمر التحقق من صحة أو قيمة الشهادات أو الدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية المدلى بها من لدن صاحب الطلب. يخبر رئيس المجلس الجهوي في هذه الحالة صاحب الطلب بمآل طلبه وبأجل البت فيه.

المادة: 10

يجوز تغيير محل مزاوله المهنة إلى خارج دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بناء على طلب يودعه المعني بالأمر لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المحل الجديد الذي سيزاول فيه مهنته. ويقرر الرئيس تقييده وفقا للمادة 7 أعلاه ، ويخبر بذلك: -رئيس المجلس الوطني لأجل تعديل الجدول الوطني للهيئة ؛ -ورئيس المجلس الجهوي الذي كان تابعا له المعني بالأمر لأجل حذفه من جدول المجلس. وإذا تعلق الأمر بتغيير محل مزاوله المهنة داخل نفس دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني وجب التصريح بذلك لدى هذا المجلس مقابل وصل.

المادة: 11

تبلغ إلى الإدارة القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الجهوية والقرارات الصادرة استئنافية عن المجلس الوطني بخصوص التقييد في جدول الهيئة.

المادة: 12

يتولى المجلس الوطني كل سنة نشر قائمة أطباء الأسنان المقيدين في جدول الهيئة بالجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

اختصاصات الهيئة

المادة: 13

تتأط بهيئة أطباء الأسنان الوطنية مهمة صيانة المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمروعة والكرامة والاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة طبيب الأسنان والحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المطبقة على مزاوله مهنة طب الأسنان. تضع الأنظمة اللازمة لقيامها بمهامها ، وتعد مدونة الواجبات المهنية لأطباء الأسنان التي تدخل حيز التطبيق بنص تنظيمي. تمثل مهنة طبيب الأسنان إزاء الإدارة. تبدي رأيا في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو بمزاولتها وكذا في جميع المسائل التي تعرضها الإدارة عليها. وتقدم لهذه الأخيرة كل اقتراح يتعلق بذلك.

تختص بالنظر في المشاكل المرتبطة بالمهنة.

تقوم بتدبير أموالها وتدافع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

تستشيرها الإدارة في طلبات الإذن بمزاوله مهنة طبيب الأسنان التي يقدمها الأجانب.

تساهم بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العلمية المعنية ، في تنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان.

تتولى إحداث مشاريع للاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أعضائها وتسهر على تنظيمها.

تقترح وتشجع بتنسيق مع السلطات المختصة ، كل عمل يهدف إلى الارتقاء بطب الأسنان ومحاربة الممارسة غير المشروعة للمهنة.

تشارك بطلب من الحكومة ، في إعداد وتنفيذ السياسة المتبعة في مجال صحة الفم والأسنان.

يحظر على الهيئة أن تتدخل في الميادين الدينية والسياسية.

المادة: 14

يحق لهيئة أطباء الأسنان الوطنية أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المرفوع إليها مخالفات المساس بمصالح مهنة طبيب الأسنان المعنوية والمادية ومصالح أعضائها ، ولاسيما في حالة مزاولة المهنة بصفة غير مشروعة.

المادة: 15

تمارس هيئة أطباء الأسنان الوطنية اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية.

الفصل الرابع

موارد الهيئة

المادة: 16

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي إجباري يدفعه كل عضو من أعضائها العاملين بالقطاع الخاص.

يجب على أعضاء الهيئة علاوة على ذلك ، أداء المساهمات المالية اللازمة لتسيير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية التي تحدثها الهيئة لفائدتهم.

إذا لم يقم أحد أطباء الأسنان بدفع اشتراكاته ، جاز للهيئة أن توجه إليه إعدارا بذلك بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم ، وتحدد له أجل شهر لدفع المبالغ المستحقة. وفي حالة عدم دفع المبالغ المستحقة يمكن ، عند انصرام الأجل المذكور ، أن يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة وفقا للقانون رقم 97-15 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 175-00-1 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ، غير أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الإكراه البدني في حق المعني بالأمر.

المادة: 17

يمكن أن تحصل الهيئة على إعانات مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية. ويجوز لها كذلك أن تتلقى من الخواص كل هبة أو وصية على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة: 18

تعرض محاسبة الهيئة كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين قصد تقديرها.

ولهذه الغاية ، يقترح الخبير المحاسب الإجراءات المتعلقة بإعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة ، ويعرض هذه الإجراءات على رئيس المجلس الوطني للهيئة قصد رفعها إلى المجلس لإقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية والمالية للهيئة ومدى صحتها ووضعيتها وممتلكاتها ووضعيتها المالية وكذا نتائجها.

يحرر الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني ، ويتعين على هذا الأخير أن يخبر بذلك أعضاء المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية والإدارة.

الفصل الخامس

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس الوطني وطريقة انتخاب أعضائه

المادة: 19

يتألف المجلس الوطني للهيئة من 13 عضوا منتخبا بمن فيهم الرئيس يمثلون أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه.

المادة: 20

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية مقيد في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

المادة: 21

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب يكون قد زاول مهنة طب الأسنان منذ 8 سنوات على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح.

المادة: 22

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة 4 سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لمرحلة موالية واحدة ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الوطني والمجلس الجهوي.

المادة: 23

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الوطني. ويخبر بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 20 أعلاه ، ويوجه الدعوة إليهم قبل انعقاد الجموع الجهوية الانتخابية ، لحضور الجمع العام الوطني العادي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الوطني والمصادقة عليهما.

توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الوطني شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع.

يوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين إلى الناخبين شهرا على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة: 24

يختار الناخبون ، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني ، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعويين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوفون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة انتدابهم.

يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، ويزاولون مهامهم للمدة الباقية من مدة انتداب الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة: 25

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الوطني بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات ، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية ، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة: 26

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الوطني خلال جموع عامة جهوية انتخابية. الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة: 27

يتألف المجلس الوطني من:

-رئيس ؛

-نائبين للرئيس ؛

-كاتب عام ؛

-نائب للكاتب العام ؛

-أمين عام للصندوق ؛

-نائب الأمين العام للصندوق ؛

-سنة مستشارين.

ينتخبون جميعا من قبل أعضاء المجلس الوطني ومن بينهم.

المادة: 28

يحضر اجتماعات المجلس الوطني بصفة أعضاء بحكم القانون ، من بينهم منسق ، ستة أطباء للأسنان يزاولون مهنتهم في القطاع العام ، وذلك عندما تخصص جلسات المجلس الوطني للنظر في المسائل التي تهم مهنة طبيب الأسنان ، وخاصة المرتبطة منها بالاختصاصات المسندة إلى الهيئة عملا بالفقرات 4 و 8 و 10 و 11 من المادة 13 أعلاه.

يوزع عدد أطباء الأسنان المشار إليهم في الفقرة السابقة على النحو التالي:

-طبيبان للأسنان يعملان بمرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

-طبيبان للأسنان يزاولان عملهما بصفة أستاذين باحثين في مؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان ؛

-طبيبان للأسنان عسكريان بمصلحة الصحة التابعة للقوات المسلحة الملكية.

تحدد إجراءات تعيين الأعضاء المذكورين بنص تنظيمي.

المادة: 29

تعين شخصية لمزاولة مهمة مستشار قانوني لدى المجلس الوطني بموجب مرسوم ، وتشارك في مداورات هذا المجلس بصفة استشارية.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني ورئيسه

المادة: 30

يتداول المجلس الوطني في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المنوطة بها عملا بالمادة 13 من هذا القانون. ينسق عمل المجالس الجهوية للهيئة.

يتولى إعداد النظام الداخلي للهيئة.

يسهر ، تحت مسؤولية رئيسه ، على تقيد أطباء الأسنان بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة.

يحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وطريقة تحصيلها ، والقسط المخصص للمجالس الجهوية.

يحدد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان ، وذلك بتنسيق مع المجالس الجهوية ومؤسسات التعليم العالي لطب الأسنان والجمعيات العلمية المعنية.

ينظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية في مجالي التأديب والتقييد في جدول الهيئة.

يدير مشاريع الاحتياط والمساعدة الاجتماعية لفائدة أطباء الأسنان ، ويحدد مبلغ المساهمات المالية المرتبطة بها وشروط الاستفادة منها.

يعين أو يقترح حسب كل حالة ، ممثليه لدى المجالس واللجان الإدارية التي تكون الهيئة ممثلة فيها عملا بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 31 من هذا القانون.

يبدى رأيه ، بعد استشارة المجلس الجهوي المعني ، في طلبات الإذن بمزاولة مهنة طبيب الأسنان المقدمة من لدن الأجانب والواجب رفعها إليه من قبل الإدارة التي تخبره بالقرار المتخذ في شأنها.

المادة: 31

يمارس رئيس المجلس الوطني ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المنوطة به.

يشهد على صحة الجدول الوطني للهيئة ويتولى توجيهه إلى السلطات المختصة.

يمثل الهيئة إزاء الإدارات وإزاء الغير.

يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الوطني ، ويحدد جدول أعمالها.

يوجه الدعوة إلى انعقاد الجموع العامة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

يتولى تنفيذ قرارات المجلس الوطني.

يؤهل ، بعد مداولة المجلس ، للتقاضي باسم الهيئة وإبرام أي صلح أو تسوية ، وقبول أي هبة أو وصية لفائدة الهيئة ، والموافقة على جميع التفويضات أو الرهون وإبرام عقود الاقتراض.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه إلى نائبه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية عندما يتعلق الأمر بالقيام بعمل من أعمال الهيئة على الصعيد الجهوي.

ويبرم كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة ويعرضها على المجلس الوطني للمصادقة عليها.

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة: 32

يكون مقر المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان بالرباط ، ويزاول مهامه بها.

المادة: 33

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه ، كلما استلزم الأمر ذلك ، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس المذكور.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع ، وتوجه قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل ، باستثناء حالات الاستعجال.

المادة: 34

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الوطني ما عدا تلك المتعلقة بقضايا تأديبية.

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الإدارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة: 35

تكون مداورات المجلس الوطني صحيحة إذا حضرها على الأقل ثمانية من أعضائه ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني ، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

تكون مداورات المجلس غير علنية ، بيد أن لرئيس المجلس أو لعضو يؤهله لهذا الغرض أن يحيط العموم علما بالقرارات المتخذة من لدن المجلس.

المادة: 36

إذا تبين للمستشار القانوني أن في قرار للمجلس الوطني تجاوزا للسلط المسندة إليه بموجب هذا القانون ، أو أنه لم يتخذ طبقا لأحكامه ، طلب من الرئيس عرض القرار المذكور من جديد على المجلس للتداول فيه مرة ثانية.

إذا تمسك المجلس بالقرار المعارض عليه ، جاز للمستشار القانوني اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل أقصاه 60 يوما.

لا يجوز ، في انتظار إجراء المداولة الثانية للمجلس الوطني أو صدور حكم المحكمة المرفوع الأمر إليها ، أن يدخل القرار المعارض عليه حيز التنفيذ.

المادة: 37

إذا ثبت للإدارة بصفة قانونية أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني عن حضور اجتماعاته ، يجعل تسيير المجلس أمرا مستحيلا ، تولت لجنة متألّفة من رئيس المجلس الوطني والمستشار القانوني ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

إذا لاحظت الإدارة أن أحكام الفقرة أعلاه غير ممكنة التطبيق ، عينت لجنة إدارية مؤقتة تكلف بتدبير شؤون الهيئة وتنظيم انتخابات المجلس الوطني وإن اقتضى الحال انتخابات المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة ، يعلن عن حل المجلس أو المجالس بمقتضى مرسوم.

الفصل السادس

المجالس الجهوية لهيئة أطباء الأسنان الوطنية

المادة: 38

يحدث مجلس جهوي لهيئة أطباء الأسنان الوطنية في كل جهة من الجهات المحدثة بالقانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84-97-1 بتاريخ 23 من ذي القعدة (2) 1417 أبريل 1997) كلما أصبح عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بالجهة يساوي أو يفوق 400.

تحدد الإدارة مقر كل مجلس جهوي.

عندما يكون عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة بإحدى الجهات أقل من 400 ، تعين الإدارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

يجوز للإدارة تغيير مقر ودوائر نفوذ المجالس الجهوية مراعاة للتغيرات التي قد تطرأ على التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 47-96

استثناء من أحكام الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة ، يجوز للإدارة كذلك ، مراعاة للتوزيع الجغرافي لأطباء الأسنان وبناء على طلب معل من المجلس الوطني للهيئة ، أن تغير دوائر النفوذ الترابي للمجالس الجهوية أو تحدث دوائر نفوذ ترابية جديدة على ألا يكون عدد أطباء الأسنان المزاولين للمهنة في كل دائرة أقل من 400.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة انتخاب أعضائه

المادة: 39

يتألف كل مجلس جهوي من ستة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر ينتخبون جميعا من قبل ومن بين أطباء الأسنان المزاويلين للمهنة بالقطاع الخاص داخل دائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي المعني.

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم عن كل مجلس جهوي ، بمن فيهم الرئيس على النحو التالي:

- ستة (6) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يساوي أو يفوق 400 من غير أن يزيد على 800 ؛

- ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 800 من غير أن يزيد على 1200 ؛

- عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد أطباء الأسنان يفوق 1200.

المادة: 40

يتمتع بصفة ناخب كل طبيب للأسنان ذي جنسية مغربية يزاول المهنة في القطاع الخاص في دائرة نفوذ المجلس الجهوي المعني ومقيدا في جدول الهيئة ويكون قد أدى ما عليه من اشتراكات في التاريخ المقرر للاقتراع.

المادة: 41

يتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل طبيب للأسنان له صفة ناخب ، يكون قد زاول مهنة طبيب الأسنان منذ ثماني سنوات على الأقل في تاريخ إيداع طلب الترشيح.

المادة: 42

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات ، ولا يمكن انتخابهم إلا لولايتين متتاليتين ولا يحق الجمع بين عضوية المجلس الجهوي والمجلس الوطني.

المادة: 43

يحدد رئيس المجلس الجهوي تاريخ الاقتراع ثلاثة أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة انتداب المجلس الجهوي المعني. ويخبر بذلك أطباء الأسنان المشار إليهم في المادة 40 أعلاه ، ويوجه إليهم الدعوة لحضور الجمع العام الجهوي الانتخابي الذي يخصص لدراسة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من لدن المجلس الجهوي والمصادقة عليهما وكذا انتخاب الأعضاء الجدد بالمجلس المذكور. توجه طلبات الترشيح إلى رئيس المجلس الجهوي شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للاقتراع. توجه قائمة المترشحين إلى الأعضاء قبل شهر على الأقل من اليوم المحدد لإجراء عمليات الاقتراع.

المادة: 44

يختار الناخبون ، بالإضافة إلى الأعضاء الرسميين الذين يمثلونهم في المجلس الجهوي ، عددا مساويا من الأعضاء النواب المدعويين للقيام مقام الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم ، لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدة انتدابهم. يدعى الأعضاء النواب للقيام مقام الأعضاء الرسميين من بين الأعضاء الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، ويحاولون مهامهم لما تبقى من مدة انتداب الأعضاء الذين خلفونهم.

المادة: 45

ينتخب الأعضاء الرسميون والنواب بالمجلس الجهوي بالاقتراع الأحادي الإسمي السري. ويعلن عن انتخاب المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل مترشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات ، أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المترشحين في الأقدمية ، يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة: 46

يتم التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الجهوي خلال جموع عامة جهوية انتخابية.

الحق في التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة: 47

يتألف المجلس الجهوي من:

-رئيس ؛

-نائب للرئيس ؛

-كاتب عام ؛

-نائب للكاتب العام ؛

-أمين عام للصندوق ؛

-نائب الأمين العام للصندوق ؛

وإن اقتضى الحال مستشارين ؛

ينتخبون جميعا من بين أعضاء المجلس الجهوي ومن قبلهم.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية ورؤسائها

المادة: 48

يمارس المجلس الجهوي ، في حدود دائرة نفوذه الترابي ، الاختصاصات التالية:

-يسهر ، تحت مسؤولية رئيسه ، على المحافظة على الانضباط داخل الهيئة ، وعلى تنفيذ القوانين والأنظمة المطبقة على المهنة ، وكذا على

التقيد بما تستلزمه ممارسة المهنة من شرف واستقامة ؛

-يدرس طلبات التقيد في جدول الهيئة ؛

-يقترح على المجلس الوطني أنشطة التكوين المستمر لفائدة أطباء الأسنان المزاولين بالقطاع الخاص داخل دائرة نفوذه ، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع المؤسسات والجمعيات المشار إليها في المادة 30 أعلاه ، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني وفقا للمادة المذكورة ؛
 -يختص بالنظر في القضايا التي تهم أطباء الأسنان بالقطاع الخاص الذين أخلوا بواجباتهم المهنية ؛
 -يسهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛
 -يدرس المشاكل المتعلقة بالمهنة ، وله أن يحيلها إلى المجلس الوطني للمهنة ؛
 -يقبض اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة للاستفادة من المشاريع المنصوص عليها في المادتين 13 و 30 أعلاه ويدفعها في حساب مفتوح باسم المجلس الوطني ؛
 -يقوم ، في دائرة نفوذه ، بتدبير الأموال التي يخصصها له المجلس الوطني للمهنة.

المادة: 49

يمارس رئيس المجلس الجهوي ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بالقوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس ، وللقيام بالمهام المنوطة به.
 يوجه الدعوة إلى انعقاد اجتماعات المجلس الجهوي ، ويحدد جدول أعمالها ، ويتولى تنفيذ القرارات المتخذة.
 يوجه الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه وله أن يفوض بعض سلطه إلى نائب الرئيس.

الفرع الثالث

سير المجالس الجهوية

المادة: 50

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ، ومرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بطلب من أغلبية أعضائه.
 تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر يوما على الأقل ، باستثناء حالات الاستعجال.

المادة: 51

تعين الإدارة ممثلا الذي يحضر بصفة استشارية جميع جلسات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.
 ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس إلى الإدارة دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة: 52

تكون مداورات المجلس الجهوي صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه. وإذا لم يتوافر النصاب القانوني ، جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى عقده بعد مرور خمسة عشر يوما على تاريخ انعقاد الاجتماع الذي لم يكتمل نصابه القانوني. وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.
 مداورات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة: 53

إذا لاحظ المجلس الوطني ، لأي سبب من الأسباب ، أن مجلسا جهويا أصبح من المستحيل تسييره بصورة عادية ، ولاسيما بسبب امتناع أغلبية أعضائه عن حضور اجتماعاته ، قامت الإدارة ، المرفوع إليها الأمر من لدن رئيس المجلس الوطني ، بتعيين لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء تتوافر فيهم شروط أهلية الترشح للانتخاب ، من بينهم رئيس المجلس الجهوي المعني بالأمر أو نائبه إذا عاقه عائق ، للقيام بمهام المجلس المذكور إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل أربعة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.
 إذا لاحظت الإدارة أن مقتضيات الفقرة السابقة غير ممكنة التطبيق ، طلبت من رئيس المجلس الوطني الإعلان عن إجراء انتخابات جديدة للمجلس الجهوي المعني ، والإشراف عليها.

الباب الثاني

التأديب

الفصل الأول

الأخطاء والعقوبات التأديبية

المادة: 54

يعتبر خطأ تأديبيا من وجهة نظر الهيئة كل إخلال بالواجبات المهنية ولاسيما:
 -خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة وكرامة المهنة ؛
 -عدم التقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على طبيب الأسنان في مزاولة مهنته ؛
 -الإخلال بالقواعد والأنظمة التي تسنها الهيئة وعدم التقيد بالاحترام الواجب في حق أجهزتها.

المادة: 55

تصدر عن الهيئة العقوبات التأديبية التالية:

-الإنذار ؛

-التوبيخ مع تقييده في الملف المهني ؛

-التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرا ؛

-الحذف من جدول المهنة.

يمكن أن تضاف إلى عقوبة الإنذار أو التوبيخ غرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم تقبض لفائدة مشاريع الاحتياط الاجتماعي التابعة للهيئة.
 يمكن تحصيل هذه الغرامة وفق نفس الشروط المطبقة على الاشتراك السنوي الإلزامي طبقا للمادة 16 من هذا القانون.

يجوز للمجلس كذلك أن يقرر عدم إمكانية ترشح طبيب الأسنان مرتكب الخطأ لمهام انتخابية في الهيئة لمدة لا تزيد عن 8 سنوات.

المادة: 56

يمكن إصدار عقوبة التوقيف عن مزاولة المهنة مع وقف التنفيذ. وتصير هذه العقوبة نافذة إذا صدرت في حق طبيب الأسنان المعني بالأمر عقوبة تأديبية أخرى خلال فترة أربع سنوات من التاريخ الذي صارت فيه العقوبة الأولى نهائية.

المادة: 57

يترتب بقوة القانون على العقوبة التأديبية التي صارت نهائية بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو الحذف من جدول الهيئة ، حسب الحالة ، المنع من مزاولة طب الأسنان بصورة مؤقتة أو نهائية. تنشر قرارات التوقيف أو الحذف في الجريدة الرسمية. يعاقب على ممارسة كل عمل من أعمال المهنة بعد تبليغ قرار التوقيف أو الحذف بالعقوبات المقررة في شأن الممارسة غير المشروعة لطب الأسنان.

الفصل الثاني

قواعد الاختصاص وطرق الطعن

المادة: 58

تقام الدعوى التأديبية ابتدائيا أمام المجلس الجهوي التابع له طبيب الأسنان المعني بالأمر ، واستئنافا أمام المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان الوطنية. لا تحول هذه الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة: 59

يلزم أعضاء مجالس الهيئة بكتمان السر المهني في كل ما يخص المداولات المتعلقة بالقضايا التأديبية.

المادة: 60

يتألف المجلس الجهوي المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو نائبه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس المذكور. إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص عضوا من أعضاء هذا المجلس ، وجب تعويضه بناء على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الجهوي المعني بالأمر. إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تخص رئيس المجلس الجهوي ، أسندت رئاسة المجلس التأديبي إلى عضو من أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيسه. تكون مداولات المجلس التأديبي صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون معه الرئيس. يشارك قاض من المحكمة الإدارية الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمجلس الجهوي بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي. ويعين القاضي المذكور بقرار لوزير العدل. ولا يجوز له أن يشارك في الهيئة القضائية المدعوة للبت في نفس القضية.

المادة: 61

يجوز لطبيب الأسنان المتابع ، والصادرة في حقه عقوبة تأديبية صادرة عن المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 60 أعلاه ، والذي لم يمثل أمام هذا المجلس أو عين من يمثله ، أن يعترض على ذلك داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الموجه إليه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. يتم تلقي الاعتراض بتصريح كتابي يودع لدى كتابة المجلس الجهوي المعني بالأمر الذي يسلم عنه وصلا بتاريخ الإيداع. ويجب أن يتضمن بإيجاز وسائل الدفاع تحت طائلة عدم القبول.

المادة: 62

الاعتراض يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة: 63

يعتبر قرار المجلس كما لو صدر حضوريا ، إذا نطق به المجلس بعد تقديم الاعتراض ، دون مثول طبيب الأسنان المعني بالأمر أو عدم حضور ممثله بعد استدعاء أحدهما بصفة قانونية.

المادة: 64

يستأنف قرار المجلس الجهوي أمام المجلس الوطني داخل ثلاثين يوما التالية لتبليغه ، بناء على طلب من طبيب الأسنان المتابع أو المشتكي. ويقدم طلب الاستئناف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

المادة: 65

الاستئناف يوقف تنفيذ العقوبة.

المادة: 66

يجوز الطعن بالغاء القرارات القضائية بتوقيع عقوبات تأديبية أمام المحاكم الإدارية المختصة.

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بالإجراءات

المادة: 67

تحال الشكاية إلى المجلس الجهوي من أي شخص له مصلحة ينسب بواسطتها إلى طبيب الأسنان ارتكاب خطأ تأديبي يبرر إقامة دعوى تأديبية

ضده عملاً بالمادة 54 أعلاه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس للأسباب نفسها من لدن الإدارة أو نقابة لأطباء الأسنان أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك تلقائياً أو يطلب إما من أغلبية أعضاء المجلس وإما من رئيس المجلس الوطني.

لا تقبل الشكاية المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل تاريخ إيداعها بسنتين.

المادة: 68

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال المشار إليها في الشكاية ، لا يمكن بأي وجه من الوجوه ، أن تعد خطأ يسأل عنه طبيب الأسنان ، أخبر المشتكى وطبيب الأسنان المعني بواسطة قرار معلل بأن الأمر لا يستدعي إقامة دعوى تأديبية. وللمشتكى حينئذ أن يستأنف القرار المذكور آنفاً أمام المجلس الوطني.

المادة: 69

إذا قرر المجلس الجهوي إقامة دعوى تأديبية ، بعد رفع القضية إليه كما هو مبين في المادة 67 أعلاه ، عين واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في موضوع الشكاية.

يبلغ القرار المذكور كتابة وفوراً إلى علم طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكى.

المادة: 70

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير اللازمة ، ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من التأكد من حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيب والظروف التي وقعت فيها. ويطلبون كتابة من طبيب الأسنان المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

المادة: 71

يمكن لطبيب الأسنان المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام خلال جميع مراحل المسطرة التأديبية.

المادة: 72

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى المجلس الجهوي في أجل شهر يبتدئ من تاريخ صدور قرار المجلس القاضي بإقامة الدعوى التأديبية. ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على هذا التقرير ، إما الاستمرار في متابعة القضية ، والأمر عند الاقتضاء ، بإجراء أي تحقيق تكميلي يراه لازماً ، وإما عدم المتابعة ، وفي هذه الحالة يخبر بذلك طبيب الأسنان المعني بالأمر والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة: 73

إذا ارتأى المجلس الجهوي أن الأفعال الواردة في الشكاية تشكل مخالفة لأحكام المادة 54 أعلاه ، وجه دعوة كتابية إلى طبيب الأسنان المعني ، وبت في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحاته أو إيضاحات ممثله.

المادة: 74

يجب أن يكون قرار المجلس الجهوي معللاً. ويبلغ القرار بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الآجال إلى طبيب الأسنان الصادر في حقه وإلى المشتكى وإلى الإدارة ويخبر المجلس الوطني بذلك.

المادة: 75

يتألف المجلس الوطني المنعقد في شكل مجلس تأديبي من رئيسه أو أحد نائبيه إذا عاقه عائق وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل ومن بين الأعضاء الرسميين بالمجلس.

إذا كانت القضية المرفوعة إلى المجلس التأديبي تهم عضواً من أعضاء هذا المجلس ، ويجب تعويضه بناءً على قرار من رئيسه بعضو رسمي آخر من المجلس الوطني.

تكون مداورات المجلس صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائه من بينهم الرئيس ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت ، رجح الجانب الذي يكون معه الرئيس.

يشارك بصفة استشارية في أعمال المجلس التأديبي المستشار القانوني المشار إليه في المادة 29 أعلاه.

المادة: 76

يعين المجلس الوطني ، عندما يرفع إليه طلب بالاستئناف ، واحداً أو أكثر من أعضائه للقيام بالتحقيق في القضية. ويجب إطلاع العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق على جميع عناصر الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوي الذي نظر في القضية.

المادة: 77

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلاً إضافياً.

المادة: 78

يستدعي المجلس الوطني ، بعد الاطلاع على تقرير التحقيق المنجز ، طبيب الأسنان المعني بالأمر في أقرب الآجال كتابة ، ويخبره بما ورد في التقرير من استنتاجات ، ويستمع إلى تصريحاته أو تصريحات ممثله.

يمكن أن يستعين طبيب الأسنان المعني بأحد زملائه أو بمحام.

يبت المجلس الوطني في القضية داخل أجل لا يتجاوز الثمانية أيام الموالية ليوم الاستماع إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر أو إلى ممثله.

تبلغ قرارات المجلس الوطني في أجل عشرة أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى طبيب الأسنان المعني بالأمر وإلى المشتكى وإلى الإدارة.

الباب الثالث

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة: 79

تحل تسمية "أطباء الأسنان" محل تسمية "جراحي الأسنان" في عنوان ونص مدونة الواجبات المهنية لجراحي الأسنان المطبقة بموجب المرسوم رقم 989-96-2 بتاريخ 17 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة: 80

تنقل محفوظات وأموال هيئة جراحي الأسنان المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) إلى هيئة أطباء الأسنان الوطنية المحدثه بهذا القانون.

المادة: 81

تحل هيئة أطباء الأسنان الوطنية محل هيئة جراحي الأسنان المشار إليها في المادة 80 أعلاه في الحقوق والالتزامات الناتجة عن أنشطتها في تاريخ شروع المجالس المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون في عملها.

المادة: 82

توهل اللجنة الخاصة لجراحي الأسنان المحدثه بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 02-01 لتدبير ممتلكات الهيئة وممارسة اختصاصاتها ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنظيم الانتخابات الأولى لأعضاء مجالس الهيئة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذه الغاية تنتهي مدة انتدابها في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2007.

ابتداء من التاريخ المشار إليه أعلاه ، تحل اللجنة الخاصة بقوة القانون. وتعتبر صحيحة جميع القرارات المتخذة من لدن اللجنة الخاصة المذكورة ، طبقاً لأحكام القانون رقم 02-01 السالف الذكر ، خلال المدة المتراوحة ما بين 29 يوليو 2005 وتاريخ نشر هذا القانون .وتسلم إلى المجلس الوطني ملفات القضايا التي لم تبت في أمرها.

المادة: 83

تظل مزاولة مهنة طبيب الأسنان مشروطة بالحصول على إذن تسلمه الإدارة إلى أصحاب الطلبات المتوافرة فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من هذا القانون ، ووفقاً للإجراءات المحددة بنص تنظيمي ، وذلك خلال فترة انتقالية لمدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ شروع المجالس المتفرعة عن الانتخابات الأولى المنظمة طبقاً لأحكام هذا القانون في مزاولة عملها.

المادة: 84

يقيد تلقائياً في جداول الهيئة أطباء الأسنان المأذون لهم بالمزاولة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يلزم أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه ، قبل القيام بأي عمل من أعمال المهنة ، بأن يطلبوا تقييدهم في جدول الهيئة. ويتم هذا التقييد بحكم القانون بناء على الإذن الإداري الحاصلين عليه وبعد أداء اشتراكاتهم لفائدة الهيئة.

المادة: 85

يطبق النظام التأديبي المنصوص عليه في المواد من 54 إلى 78 أعلاه على أطباء الأسنان المأذون لهم خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة 83 أعلاه ، وعلى أطباء الأسنان المأذون لهم بصفة قانونية بمزاولة مهنتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. غير أن عقوبة التوقيف عن مزاولة مهنتهم أو عقوبة الحذف من الجدول الصادرة ضدهم والتي صارت نهائية ، يترتب عليها تلقائياً حسب الحالة ، سحب الإذن بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة: 86

يؤهل الرؤساء والأعضاء المنتخبون بالمجلس الوطني بالمجالس الجهوية ليرفعوا إلى وكيل الملك كل حالة من حالات مزاولة مهنة طب الأسنان بصورة غير مشروعة بلغت إلى عملهم. وتعتبر مزاولة مهنة طب الأسنان بالقطاع الخاص دون التقييد في جدول الهيئة تطبيقاً للمادة 3 من هذا القانون في حكم المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة: 87

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام:

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-75-451 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق بهيئة جراحي الأسنان وكذا المرسوم رقم 187-76-2 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1397 (6 أبريل 1977) المتخذ لتطبيقه ؛

-الظهير الشريف رقم 1-59-367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) المنظمة بمقتضاه مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل فيما يتعلق برخصة مزاولة مهنة جراحي الأسنان بالقطاع الخاص.